الأحكام الفقهية للممارسات الجنسية

اعداد :

د. سعيد سعود النومس العنزي

أستاذ مساعد

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية

وحدة الفقه والأصول

الأحكام الفقهية للممارسات الجنسية

سعيد سعود النومس العنزي.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني:drsss3@hotmail.com

الملخص:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي : أن الحاجة دعت لمعرفة أحكام الممارسات الجنسية وما تؤثر فيه من مسائل فقهية كثيرة تهم سلوكيات كل مسلم في هذا الأمر،وأن المسائل التي تؤثر فيها الممارسات الجنسية في أفعال المكلمين وجوبا أو تحرمياً أو ندبا أو كراهية أو إباحة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه المشهورة، مما سيكون سببًا في إثراء البحث وإفادة الباحث، وأن الممارسات الجنسية وما تعلق بها من مسائل قد استجد فيها بعض القضايا ، مثل : التحول، الشذوذ ،المثلية ، الحمل بغير الطريقة المعتادة – طفل الأنابيب ، تأجير الرحم ... – وغيرها من المستجدات السلوكية في هذا المجال ، مما يستدعي دراستها، وبيان أحكامها.

وأن من أسباب اختيار الموضوع : إن الموضوع بطريقته التي تميز بها – وهي أنه سيتم وضع القواعد والأصول العامة التي يحتكم إليها في مثل هذا المجال، بحيث تكون هذه الأحكام منهج تربويا ترسم من خلاله خارطة طريق تربوية يبني السلوك الإيجابي في هذا المجال ، فلم يفرد - حسب علمي - بحث علمي رصين يحقق هذا الغرض،والمساهمة في رفد القضاء الشرعي بموضوع هذا البحث، لما له من أهمية في حياة الناس.وجهل كثير من الناس بأحكام موضوع البحث، وخلطهم بين محرمه ومكروهه مما يقتضي دراسته وبيانه.

وسلكت في هذا البحث منهجا على النحو التالي : أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها،وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها وتوثيقه من مظانه المعتبرة، بصوره مقتضبه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الفقهية ، الممارسات ، الجنسية.

Jurisprudential Rulings On Sexual Practices

Saeed Saud Alnoms Alanazi
Department of Islamic Studies, College of Basic Education Public Authority for Applied Education and Training , Kuwait
Email: drsss3@hotmail.com

Abstract:

The importance of the subject appears as follows: that the need to know the provisions of sexual practices and the many jurisprudential issues affecting them are of interest to the behaviors of every Muslim in this matter, and that the issues in which sexual practices affect the acts of the speakers are obligatory, forbidden, scarred, hatred or permissibility are hardly devoid of one of the famous books of jurisprudence, which will be a reason for enriching the research and benefiting the researcher, and that sexual practices and related issues may have arisen in some issues, Such as: transformation, homosexuality, homosexuality, pregnancy other than the usual way - IVF, uterine leasing ... - and other behavioral developments in this field, which requires study, and a statement of its provisions.

And that one of the reasons for choosing the topic: The subject in its own way - which is that it will develop the rules and general principles that are governed by it in such a field, so that these provisions are an educational curriculum through which an educational roadmap is

drawn that builds positive behavior in this area, it was not singled out as far as I know - sober scientific research that achieves this purpose, and contribute to providing the Sharia judiciary with the subject of this research, because of its importance in people's lives. And their confusion between forbidden and hateful, which requires studying it and explaining it.

In this research, I followed an approach as follows: I photograph the issue to be examined accurately before stating its ruling, to clarify what is meant by its study, and if the issue is one of the places of agreement, mention its ruling with its evidence and documentation of its considered aspects, in a brief manner.

Keywords: Rulings, Jurisprudence, Practices, Nationality.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين...

أما بعد : فإن من نعمة الله على عبده أن يمن عليه ببركة الوقت الذي يجد فيه السعة للقراءة والاطلاع والتأليف ، ليلبي حاجة الأمة والبشرية إلى النور المبين ليضيء لهم الطريق المستقيم للوصول إلى الغاية التي من أجلها خلقهم وهي عبادة الله جلا علاه . فقد قلبت النظر في جملة من الموضوعات والقضايا التي سأطرحها بحوثا محكمة لأجل الترقية إلى أستاذ مشارك ، وبعد استشارة أهل العلم والفضل والنظر في الأصلح والأجدى وقعا على حياة الناس ، فقد تم وقوعي على اختيار هذا الموضوع «الأحكام الفقهية المتعلقة بالممارسات الجنسية »، كي يكون مرتكز لبيان الأحكام الشرعية في المسائل المتعلق بالجنس القديم منها والمستجد وما يطرأ عبر الأزمان . فالله نسأل أن يخلص النية ويسدد الرأي ويصوب العمل.

•أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي :

١- أن الحاجة دعت لمعرفة أحكام الممارسات الجنسية وما تؤثر فيه من مسائل فقهية كثيرة تهم سلوكيات كل مسلم في هذا الأمر.

٢ - أن المسائل التي تؤثر فيها الممارسات الجنسية في أفعال المكلمين وجوبا أو تحرمياً أو ندبا أو كراهية أو إباحة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه المشهورة، مما سيكون سببًا في إثراء البحث وإفادة الباحث.

٣ - أن الممارسات الجنسية وما تعلق بها من مسائل قد استجد فيها بعض القضايا، مثل : التحول، الشذوذ ،المثلية ، الحمل بغير الطريقة المعتادة – طفل الأنابيب ، تأجير الرحم ... – وغيرها من المستجدات السلوكية في هذا المجال ، مما يستدعي دراستها، وبيان أحكامها.

•أسباب اختيار الموضوع :

إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية :

١.فإن الموضوع بطريقته التي تميز بها – وهي أنه سيتم وضع القواعد والأصول العامة التي يحتكم إليها في مثل هذا المجال، بحيث تكون هذه الأحكام منهج تربويا ترسم من خلاله خارطة طريق تربوية يبني السلوك الإيجابي في هذا المجال ، فلم يفرد ـ حسب علمي - بحث علمي رصين يحقق هذا الغرض.

٢.ما يناط بنا كدعاة حاضرين في أوساط مجتمعاتنا أن نسهم في علاج ما يعترض فيها من مشاكل ونواكب ما يحمله الواقع من مستجدات.
٣.أن نكون رواد حضارة إنسانية نشارك فيها باقي الأمم ونضيف لها كما أضافوا ونبادر كما بادروا، لأن من يبادر يقود.
٤.المساهمة في رفد القضاء الشرعي بموضوع هذا البحث، لما له من أهمية في حياة الناس.
٥.جهل كثير من الناس بأحكام موضوع البحث، وخلطهم بين محرمه ومكروهه مما يقتضي دراسته وبيانه.

●أهداف الموضوع :

١ - حصر المسائل المتعلقة بالممارسات الجنسية التي يعايشها المسلمون عبر العصور وفي مختلف الأمكنة ووضع القواعد والأصول التي تضبطها حتى لا تحيد عن المسلك الشرعي .
٢ - إظهار سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة جميع القضايا دقيقها وجليلها.
٣ – مواكبة الواقع ومستجداته ومشاركة الأمم في نقل الإنسان نقله حضارية منضبطة لا تصادم الفطرة التي فطر الله الناس عليها
٣ – زيادة الروافد البحثية للمكتبة الفقهية التي تواكب متطلبات الواقع وتستشرف آفاق المستقبل.

●الدراسات السابقة :

لم أجد حسب علمي المتواضع من البحوث والكتب التي أصلت لهذه المسألة تأصيلا فقهيا ما يفي الغرض وبصور مهنية تجعل من القواعد والأصول محكمة وضابطة للممارسات الجنسية للمسلم ثابته ومتغيرة عبر الزمان والمكان .

●الصعوبات :

لا بد لكل بحث في أي قضية من القضايا ما يواجه فيها الباحث من الصعوبات التي تعترض طريقه ، ولا بد من أن تنزاح من الطريق بعد توفيق الله وثم إصرار الباحث وبذل الجهد والوقت ، وقد اعترضتني بعض الصعوبات التي أعانني الله على تخطيها ، ومن أهمها :

١-أنها قضية الخوض فيها يسبب حرج اجتماعيا لما يكون فيها من عبارات ومصطلحات قد يعتبرها البعض خادشة للحياء ، خاصه إذا طرحت باجتماع خليط بين الجنسين.
٢-عدم اعطاء مؤسساتنا التعليمية مجال واسع ورحب للثقافة الجنسية فيها، بنفس المستوى الذي تميزت به المؤسسات التعليمية للدول المتقدمة ، علما بأن كتبنا الشرعية زاخرة ومتقدمة في هذا المجالب بفترة تكاد تتميز بها حضارتنا الإسلامية عما سبقها وواكبها ومن أتى يعدها من الحضارات.

٣-الخلط بين العادات والتقاليد وبين أحكام الشريعة الإسلامية في الممارسات الجنسية ، أدى إلى صعوبة توصيل رسالة تليق بهذه الأمه وحضارتها إلى الأمم الأخرى، تنفض عنها غبار ما لحق بها من تهم باطلة خلفتها بعض التقاليد والعادات الخاطئة من بني جلدتنا التصقت بالإسلام وأهله.

٤-الخوض في بعض المحرمات من الممارسات الجنسية وتوابعها يفتح خصومه ومواجهه مع الأطراف المعادية للتشريعات الإسلامية في ضبط العلاقات والممارسات الجنسية، وكيل الاتهامات الباطلة : الظلامين، كبت الحريات، المتخلفين، الإقصائيين ، هضم حقوق المرأة والطفل ... - من قبل من يسمون بالتنويريين والتحرريين ومؤيدي التبرج والعلاقات المحرمة من بني جلدتنا ممن تسممت عقولهم وأبصارهم، بسبب جهلهم في دينهم والإعلام المضلل .

•منهج البحث :

سلكت في هذا البحث منهجا على النحو التالي :

١-أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها وتوثيقه من مظانه المعتبرة، بصوره مقتضبه.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع فيها ما يلي:

١.أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك فيها مسلك الترجيح.

٢.أوثق الأقوال.

٣. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤.أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٥.أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية منها .

٦.اسهب في دراسة ما أراه محورا مهما يخدم موضوع الدراسة.

٧.أرقم الآيات، وأبين سورها، وأضبطها بالشكل.

٨.أخرج الأحاديث ، وأعتمد الصحيح منها في الترجيح.

٩.أعرف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت

١٠.أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١.أترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

١٢.أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي على النحو التالي:

١-فهرس المراجع والمصادر.

٢-فهرس الموضوعات.

•خطة البحث :

حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وفهارس

المقدمة : وفيها : أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والأهداف، والدراسات السابقة، والصعوبات، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد : الشهوة الجنسية، وفيه ستة مطالب، المطلب الأول : تعريف الشهوة الجنسية. المطلب الثاني : نظرة الإسلام إلى الشهوات. المطلب الثالث : آثار عدم التوازن في الشهوة. المطلب الرابع : ضابط الشهوة في الإسلام . المطلب الخامس : أسباب الانجرار وراء الشهوات. المطلب السادس : آلية كبح جماح الشهوة.

المبحث الأول : تأصيل الأحكام الفقهية للممارسات الجنسية : وفيه مبحثان، المبحث الأول : قاعد عامة ،وفيها أربعة مطالب، المطلب الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية – حفظ الكليات الخمس، المطلب الثاني : أعمال المكلفين بيت الفعل والترك ، المطلب الثالث : قاعدة : ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، المطلب الرابع : قاعدة : ما يتم الواجب إلا به فهو واجب . المبحث الثاني : أحكام وسائل إثارة الشهوة ، وفيه سبعة مطالب، المطلب الأول: أحكم النظر . المطلب الثاني: أحكم التفكير- الخواطر. المطلب الثالث : حكم صوت المرأة. المطلب الرابع: أحكم التبرج . المطلب الخامس : أحكم اللباس. المطلب السادس : حكم الخلوة . المطلب السابع : حكم مس المرأة .

المبحث الثاني : الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوباتها، وفيه مبحثان ، المبحث الأول : الجرائم الجنسية في الإسلام ، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول : تعريف الجريمة في الإسلام ، المطلب الثاني : أنواع الجرائم الجنسية في الإسلام، المطلب الثالث : أركان الجريمة. المبحث الثاني : عقوبات الجرائم الجنسية في الإسلام ، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول : تعريف العقوبة، المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الإسلام ، المطلب الثالث : عقوبات الجرائم الجنسية في الإسلام.

المبحث الثالث : الزواج في الإسلام : وفيه مبحثان، المبحث الأول : مقدمات الزواج ،وفيه ستة مطالب، المطلب الأول : الزواج في الإسلام، المطلب الثاني : حكمة مشروعية الزواج في الإسلام، المطلب الثالث : الترغيب بالزواج ، المطلب الرابع : اختيار الزوجة، المطلب الخامس : صفة الزواج الشرعي. المبحث الثاني : عقد الزواج ،وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول : الخطبة، المطلب الثاني : شروط عقد الزواج، المطلب الثالث : أركان عقد الزواج ، المطلب الرابع : شروطه، المطلب الخامس : المحرمات من النساء.

الخاتمة : وفيها ما توصلت إليها من نتائج في هذا البحث ...

التمهيد: الشهوة الجنسية :

المطلب الأول : تعريف الشهوة الجنسية.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الشهوات.

المطلب الثالث: آثار عدم التوازن في الشهوة.

المطلب الرابع : ضابط الشهوة في الإسلام .

المطلب الخامس : أسباب الانجرار وراء الشهوات.

المطلب السادس : آلية كبح جماح الشهوة

المطلب الأول : تعريف الشهوة الجنسية

○**الشهوة لغة :**

- شهيه : كرضيه ودعاه.
- وشتهاه وتشهاه : أحبه ورغب .
- ورجل شهي وشهوان وشهواني، وهي شهوى ، جمع شهاوي .
- وأشهاه : أعطاه مشتهاه، وأصابه بعين.
- وتشهى : اقترف شهوة بعد شهوة.
- ورجل شاهي البصر : حديده .
- وشاهاه : أشبه.[١]

○**الاصطلاح الشرعي :**

- ميل النفس والسعي إلى إشباع ذلك الميل.
- حقيقتها : أنها قوة دافعة داخل الإنسان تحركه نحو رغباته السلبية أو الإيجابية، هذه الرغبات التي فطره الله عليها كحب المال والنساء والجاه والدواب ... قال تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[٢] .

المطلب الثاني : نظرة الإسلام إلى الشهوات :

إنّ الشهوة هي فطرة فطر الله الانسان عليها، تبرز وتستعر عند البلوغ ، وهي ضربان :

١- ما هو محمود والذي يكون الميل والتوجه نحو الرغبات المحمود التي تكون في دائرة المباح .

١- القاموس المحيط – مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي -ت ٨١٧-ص١٣٠١-فصل الشين-مؤسسة الرسالة-الطبعة الرابعة-١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

٢- آل عمران / ١٤

٢-منها ما هو مذموم ومعاتب ومعاقب عليه وهو ما كان في دائرة المحظور.

وقد اهتم بها التشريعي الإسلامي اهتماما كثيرا، فقد تناولتها النصوص الشرعية بإسهاب وفصلت فيها أيم تفصيل يضيق المقام بطرحه والتطرق له، وذلك لما لها من دور في توجيه سلوك الانسان نحو مسارات وطرق الخير والشر، لأنها من أكبر المسيطرين على هذا السلوك والتحكم فيه.

ودائماً وأبداً حينما نتحدث عن الأوامر والنواهى، نجد إنها متعلقة بالشهوات، متعلقة بشهوة النساء، وشهوة المال، فتكاد معظم الأحكام الفقهية تنصب على هذين الحقلين الكبيرين.

وقد تم تزيين – تحسينها - تلك الشَّهوات للإنسان ، والذي زينها :

١ – الله جل جلاله : فقد زينها :

١.لمن يجد فيه خيرا : قال تعالى (وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)[١].

٢.لمن عصاه : قال تعالى (زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ)[٢]،قال تعالى (كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ)[٣]

المطلب الثالث : آثار عدم التوازن في الشهوة :

١- تعمي البصيرة عن دروب الحق. قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور)[٤]

٢- تضعف الإيمان في القلب مما ينعكس سلبا على الجوارح، لأن الإيمان هو تصديق بالجنان وقول بلسان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٣- الانغماس في الملذات الدنيوية التي سيخسر بها النعيم المقيم في الآخرة.

١- الحجرات / ٧

٢- النمل / ٤

٣- الأنعام / ١٠٨

٤- الحج / ٤٦

٤- توهن همة الانسان عن إدراك ما يعليها في الدنيا والآخرة.

٥- تعطل العقل والفكر عن تحصيل المعرفة .

٦- تورث الندم على تقديم اللذة القريب على تفويت المآل للذة أكبر.

٧- الانحراف عن الهدف الأسمى الذي خلق الله البشرية من أجله وهو عبادته سبحانه وتعالى. (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [١]

المطلب الرابع : ضابط الشهوة في الإسلام :

دعت الشريعة الإسلامية إلى الاعتدال والوسطية في التعامل مع الشهوات :

١.التعامل مع الشهوات بواقعية ، فلم يكبتها بل قام بتهذيبها وضبط نزوات النفس، قال تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[٢]

٢-نهت عن إطلاقها وتحررّها بصورة كاملة.

٣.النهي عن الرهبانية ومنعها وسد كل منفذ إليها، قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[٣]

٤.الابتعاد عن الأماكن التي يوجد فيها مثيرات الشهوة ومغرياتها.

٥.ملازمة ومرافقة صالحين التي تعين على الخير وتحث عليه.

٦.الاستغناء بالمباح من الملذات عن المحظور، قال تعالى : (إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ)[٤]

١- الذاريات / ٥٦

٢- سورة آل عمران، الآية /١٤

٣- سورة الأعراف، الآية / ٣٢

٤- البقرة / ٦١

٧.شغل الوقت بما ينفع كتعلم العلم النافع أو حفظ ما تيسر من القرآن الكريم...
٨.الإكثار من الطاعات والبعد عن المنكرات.
٩.التأمل في المفاسد والعواقب الوخيمة المترتبة الإجراف وراء الشهوات والملذات المحرمة.

المطلب الخامس : أسباب الانجرار وراء الشهوات :

١- الجهل، سواء في أحكام الشرع أو في مآلات الأمور.

٢.**ضعف الإيمان :**
قال تعالى : (قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ)[١] لما بلَّغتهم رسلهم وأنذرتهم قالوا يوم القيامة : ربنا غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا المقدَّرة علينا في سابق علمك، وكنا في فعلنا ضالين عن الهدى.

٣.**البيئة والمحيط السيئين :**
قال تعالى : (بلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ)[٢] قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِه فلينظر أحدكم من يخالل "[٣]

٤.**النظر المحرم :**
قال الله تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[٤].

١- المؤمنين / ١٠٦
٢- الزخرف / ٢٢
٣- أبو داوود/ ٤٨٣٣
٤- النور / ٣١-٣٢

٥.التفكير بالشهوة .

المطلب السادس : آلية كبح جماح الشهوة :

١- العلم :

العلم هو الحصن الحصين الذي يحمي الانسان من مخاطر الانجراف في مزالق الشيطان وحبائله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : " فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد "[١].

٢- تربية النفس على العفّة :

لغة : الكف[٢] . واصطلاحا : صون النفس وتنزيهها عن كلّ أمر دنيّ. وهي مصطلح واسع يدخل في ميادين كثيرة منها الناحية الجنسية. قال تعالى: ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ))[٣].

٣- الزواج :

قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٤]

٤- الصيام :

عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((يا معشر الشباب

١- أخرجه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجة (٢٢٢)

٢- لسان العرب، م ٩ ص ٢٥٣

٣- النور / ٣٣

٤- الروم / ٢١

من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[1]

٥- الدعاء :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ)[2]

٦- الانشغال بما ينفع :

قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنِّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدَّر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان)[4]

٧- العفة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[5]

فوائد العفة :

١.تقوية الإيمان وترسخه.

٢.تعلم الصبر وقوة التحمل.

٣.تعزز قيمة الإرادة والسيطرة على الذات.

٤.حصن الأسرة المسلمة الحصين من الأهواء والانحرافات والشذوذ.

١- البخاري / ٤٧٧٩ ، مسلم / ١٤٠٠

٢- الترمذي / ٣٥٧٣

٣- النساء / ١٠٤

٤- مسلم ٢٤٤٦

٥- الترمذي / ١٦٥٥

٥.ترسيخ قيمة الحياء عند أفراد المجتمع

٦.تحقيق الانتصار على النفس والشهوات

٧.تعزيز القيم الجميلة والآداب الحسنة في أوساط المجتمع

٨- معرفة عواقب الانجراف وراء الشهوات المحرّمة[١] :

- تحرم من مآلات الخير التي حجبت بسبب اللذة الآنية.
- تحط من قدر مرتكم المحرم منها.
- تورث الحصرة والندامة.
- تجلب هما وغما وحزنا وخوفا لا يقارب لذة الشهوة.
- تنسي علما.
- تشمت عدوا وتحزن وليا.
- تقطع الطريق على نعمة مقبلة.
- تحدث عيبا يبقى صفة لا تزول فإن الأعمال تورث الصفات والأخلاق.

١- الفوائد لابن القيم / ٢٠٢

المبحث الأول : أحكام وسائل إثارة الشهوة :

مقدمة : حفظ الكليات الخمس

المطلب الأول: حكم النظر .

المطلب الثاني: حكم التفكير – الخواطر الذهنية .

المطلب الثالث : حكم صوت المرأة.

المطلب الرابع : أحكم التبرج .

المطلب الخامس : أحكم اللباس.

المطلب السادس : حكم الخلوة .

المطلب السابع : حكم مس المرأة

مقدمة : حفظ الكليات الخمس :

- من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية – حفظ الكليات الخمس.

- المقاصد الشرعية :

○ **لغة :**

●المقاصد :جمع مقصد، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال :قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها :

١ - الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق .قال تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)[١]

٢ - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى : ((واقْصِدْ فِي مَشْيِك))[٢]

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يُنجِيَ أحدًا منكم عملُه قالوا ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ قال ولا أنا إلَّا أن يغمدني اللهُ منه برحمةٍ فسدِّدوا وقارِبوا واغدُوا وروحُوا وشيءٌ من الدُّلْجَةِ والقصدَ القصدَ تبلُغوا) [٣]

○**اصطلاحا :**

■هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٤].

■ المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٥].

---

١ - سورة النحل آية / ٩

٢ - سورة لقمان آية /١٩

٣ - البخاري / ٦٤٦٣

٤ - نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: د. أحمد الرسيوني- ط : الأولى -١٤١٦هـ- ١٩٩٥م-المعهد العالمي للفكر الاسلامي / ص٧

٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور / ص٥١ – ط :الثانية-١٤٢١هـ - ٢٠٠١م – دار النفائس - الأردن

- **الكليات الخمس :**

مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...[1]

تتضح قدرة شريعتنا الإسلامية بقدرتها على الاستجابة لكافة متطلبات الحياة ، من خلال قواعد تأصيلية محكمة ؛ لجميع أفعال المكلفين في شت المجالات وفي كل زمان ومكان ، وذلك لاتصافها بالمرونة والشمولية والتكاملية ، مما يجعلها قابله لمواكبة كل المستجدات الحياتية وإصدار الحكام اللائقة بها.

وهذه الكليات الخمس تعبر بحق عن المصالح الكلية للإنسان في هذه الحياة، التي أراد الله أن تكون متأصلة في فطرة الإنسان، والتي بنى عليها مقاصد شرعه، فتمحورت حولها الأحكام الشرعية ، وكانت حكم المناط بنسبة للفقيه المجتهد ليبني عليها فتواه، فمعرفة هذه الكليات من أهم العلوم للفقيه لما ينبني عليها من المصالح الكلية والمنافع العامة ودرء المفاسد، فيتحقق بذلك مقاصد الشارع.

وهذه الكليات الخمس هي : (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). والذي يهمنا في هذا المبحث ، والمقام مقاله والحادث حديثه، هو حفظ النسل – العرض.

فحفظ النسل – العرض - حفاظ لسالمة المجتمع وترابطه وتآلفه واستقراره، فالعرض حفظه ستره وسلامته من الفضيحة والعار وطلب الثأر، وحفظ المحصنات الغافلات والأنساب ، والحد من الفوضى الجنسية التي عصفت بالأمم السابقة وأهلكتهم ، وكانت لهذه الفوضى الجنسية آثر بالغة على كثير من الشعوب المعاصرة التي تحطمت فيها المنظومة الأسرية وظهرت ممارسات جنسية تقشعر منها الأبدان وتضيق بها فطرة الإنسان السليمة ، وتشمئز من فعلها حتى البهائم ، فجاء التشريع الإسلامي بأحكامه ليكون سياجا أمنيا يضبط الممارسات الجنسية الصحيحة والسليمة ويحصنها من أي معول هدم يحطمها، فدع إلى صيانة النسل بتربية وتنشأت الأولاد تنشأت صالح تبنى على شرعه الحنيف، وشرع من العقوبات ما تكون رادعة لكل جريمة متعلقة في هذا الأمر.

---

١ - المصطفى في علم الأصول/ أبو حامد - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار الرسالة / ٢٥١

ومن أشهر هذه الجرائم وعقوباتها التي حددها الشرع :

- الزنا ، وهو الممارسة الجنسية بين الجنسين خارج إطار الزواج ، وعقوبته بحسب حال الجنسين ، فإن كان أحدهما أو كليهما محصنين – أو متزوج – فالعقوبة الرجم ، وإن كن أحدهما أو كليهما غير محصن – أي متزوج – فالجلد مئة ، على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وقد أشترط لإقامة الحد شروط ، من أهمها أن يراهما أربعة يلج ذكره فيها كما يلج الميل بالمكحلة.
- فعل قوم لوط - إتيان الرجل الرجل - أو السحاق - المرأة المرأة – أو إتيان البهائم. فهذه ممارسات جنسية شاذة، تنفر منها الفطرة السليمة، سنة لها عقوبات، وهذه العقوبات على خلاف بين الفقها فيها مطروحة في كتب الفقه، يضيق المقام بطرحها.
- القذف، وهو أن يرمي إنسان بألفاظ تلصق فيه تهمة الزنا، فإن لم يأتي بأربعة شهود يرونه يولج ذكره فها كما يلج الميل بالمكحلة، كان حدة مئة جلد، ولا تقبل له شهادة أبدا.

المطلب الأول : حكم النظر :

أولًا: **حكم النظر للنساء الأجنبيات** :

يحرمُ على الرجل تعمُّدُ النظر إلى المرأة الأجنبية، لقول الله تعالى :(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[1]، وهذه بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظر عموما :

- **النظر إلي المرأة الأجنبية بشهوة** : يعد ذلك زنى معنوي يؤثم عليه للنهي الوارد في الآية السابقة ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((كُتِب على ابن آدم نصيبَه من الزنا، مُدرِكٌ ذلك لا محالة؛ فالعينانِ زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطى، والقلبُ يهوى ويتمنَّى، والفرج يصدقُ ذلك ويُكذِّبه))[2]

---

١ - النور/٣٠

٢ - البخاري /٦٢٤٣

-**إذا وقع بصره على امرأة دون قصد** : فليصرف بصره، ولا إثم عليه؛ عن جَرير بن عبدالله – رضي الله عنه - ((قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرفَ بصري))[1].

-**النظر إلى المرأة بأي هيئة كانت عليها سافرة أو مستتره بحجاب أو نقاب** : لا يجوز ، لأن الشيطان يستشرفها ويجعل للرجل فيها مطمع ، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المرأة عورةٌ، إذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في عقر بيتها))[2]

-**النظر إلي المرأة من خلال الصور والأفلام** : يحرم لأنه سبب من أسباب الفتنه وإثارة الغريزة ، وانطباع صورتها في عقله وتفكيره ، فيفسد قلبه وفكره.

-**نظر الطبيب ومسه للمريضة** : لا يجوز ولو بغرض العلاج إلا بشروط :

١.ألا توجد طبيبةٌ تقوم بذلك.

٢.ألا يخلوَ بها، بل يدخل مع المريضةِ زوجُها أو مَحْرَمُها أو ممرضة حتى ينتفى مسمى الخلوة التي هي علة التحريم ؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعًا: ((لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرم))[3].

٣.ألا يرى مِن جسمها إلا مقدار الحاجة.

٤.أن يُخشَى على المرأة الهلاك أو الضرر الذي لا يُحتمل.

٥.أن يأمَن الطبيبُ عدم الافتتانَ بها عند مداواتها، فإن خشي الافتتان بها حَرُمَ عليه مداواتها؛ وذلك لأن دَرْء المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح.

-**وصف المرأة محاسن امرأةً أُخرى لزوجها** : لا يجوز ، عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تُباشِر المرأة المرأة فتنعتها لزوجِها كأنه ينظر إليها))[4]

-**نظر الخاطب إلى مَن يريد خطبتَها** : يجوز، وبوجود محرم، وجمهورُ العلماء على أنه لا ينظرُ إلا إلى الوجه والكفَّينِ فقط ، عن أبي هريرة قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجلٌ، فأخبَرَه أنه تزوَّج امرأةً مِن الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرتَ إليها؟))، قال: لا، قال: ((فاذهَبْ،

---

١ - مسلم/٢١٥٩

٢ - الترمذي/١١٧٣

٣ - البخاري /٣٠٠٦

٤ - البخاري /٥٢٤٠

فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا))[١]، وعن المغيرة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انظُرْ إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما))[٢]، وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا خطب أحدُكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها؛ فليفعل))[٣]

-**تُوكِّيلَ الخاطب امرأةً تنظر إلي من يريد خطبتها لتصفها له** : يجوز له ذلك ، بشرط أن تكونَ امرأةً أمينةً حتى لا تصفَها لغيره ممن لا يريد خطبتها.

-**النظر للصبية الصغيرة** : يجوز ، حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغتْ تسعًا جاز النظر إليها أيضًا ما لم تُشْتَهَ، فإذا اشتهاها حرم عليه أن ينظر إليها، فإذا بلغت حرُم النظر إليها ولو بغير شهوة.

-**نظر الصبي إلى المرأة** : يجوز .حتى يبلغ عشر سنين، فإذا بلغ عشرًا لا تُبْدي له إلا الوجه والكفين، وتغطي ما دون ذلك، فإذا بلغ اثنَي عشرًا عامًا تحجَّبتْ عنه تمامًا؛ لأن حكمه كالبالغ حينئذٍ.

-**المواضع التي يجوزُ للرجل أن يراها من محارمه :** لا يجوز أن يرى الرجلُ مِن محارمه إلا الوجه، والرأس، والعنق، والذراعين، ونصف الساقين؛ لأنها مواضع الزينة مِن المرأة، وهي المقصودة بقوله تعالى :(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ)[٤].

المطلب الثاني : حكم التخيلات الجنسية :

-من الخواطر التي تطرأ على ذهن الإنسان التخيلات الجنسية، بسبب ما يستدعيه العقل الباطن من صور مختزنةٍ أوحتها له البيئة التي يعيش فيها ، والمناظر التي يراها . وهي تخيلات تصيب أغلب الناس ، وخاصة فئة الشباب ، لكنها تختلف من شخص لآخر من حيث النوع والإلحاح والتأثير. والشريعة الإسلامية شريعة الفطرة ، جاءت منسجمةً مع الطبيعة البشرية ، وملائمةً للتقلبات النفسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى جزءا من التكوين البشري ، فلم تتعد حدود الممكن ،

١ - مسلم /١٤٢٤

٢ - الترمذي /١٠٩٣

٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي – مؤسسة الرسالة /١٤٥٨٦

٤ – النور / ٣١

ولم تكلِّف بما لا يطاق ، قول الله سبحانه وتعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ)[2] والتخيلات العارضة تدخل في دائرة حديث النفس المعفو عنها بنص الحديث السابق ، فكل من تصورت في ذهنه خيالات محرمة ، طرأت ولم يطلبها ، أو حضرت قَسرًا ولم يَستَدْعِهَا : فلا حرج عليه ، ولا إثم ، وإنما عليه مدافعتها بما يستطيع.

-**حكم إذا كان الشخص يتكلف التخيلات المحرمة ويستدعيها في ذهنه** : اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحالة ، وهل هي داخلة في دائرة العفو أو في دائرة الهم والعزم المؤاخذ به ؟ والمسألة يذكرها الفقهاء بالتصوير التالي : لو أن رجلا وطئ حليلتَه متفكِّرا في محاسن أجنبيَّةٍ ، حتى خُيِّلَ إليه أنَّه يطؤُها ، فهل يحرم ذلك التفكر والتخيُّل ؟ اختلفت في ذلك أقوال الفقهاء[3] :

-القول الأول : وقال ابن الحاج المالكي : يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا ، وقد بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع . وأيضا ما يرجحه طائفة من أهل العلم من أن خواطر النفس إذا أصبحت عزيمة وإرادة دخلت في دائرة التكليف ، والتخيلات المحرمة التي يجلبها الذهن بإرادته انتقلت من دائرة العفو ؛ لأنها أصبحت هَمًّا وعزيمة يحاسب عليها المرء.

-القول الثاني : قال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم : يحل ذلك ، واستدلوا : (إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها) ، ولأن التخيلات ليس فيها هم ولا عزم على معصية ، إذ قد يتخيل في ذهنه أنه يباشر تلك المرأة الأجنبية وهو مع ذلك ليس في قلبه عزم على فعله والسعي إليه ، بل قد يرده لو عرض عليه.

-القول الثالث : قال ابن البزري : وينبغي كراهة ذلك ، وحجته : إذ لم يصح في النهي عنه حديث.

القول الرابع : ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء : أنه يستحب فيؤجر عليه ؛ لأنه يصون به دينه واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه

---

١ - البقرة /٢٨٦

٢ - رواه البخاري / ٢٥٢٨

٣ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي – ط :الأولى – ١٤٠٦هـ - دار حراء – مكة - ج٧ ص٢٠٦

واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر،عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه قال : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فأتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ، فَقالَ: إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شيطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شيطَانٍ، فَإذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ)[1].(وفي رواية) : لمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ في صُورَةِ شيطَانٍ)[2] أ.هـ وفيه نظر ؛ لأن إدمان ذلك التخيل يبقي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا أنه قاطع له وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسا.

١.القول الراجح : كراهة ذلك التخيل ، وأدلة ذلك :

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - يقول النبي ﷺ : ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم[3]))
- أن كثيراً من المتخصصين النفسيين يعدون التخيلات الجنسية اضطرابا نفسيا إذا سيطرت على عقل الإنسان بحيث تفقده كل لذة تأتي من غير طريق تلك التخيلات ، وذلك قد يفضي إلى تخيلات جنسية غير سوية.
- انطلاق من قاعدة " سد الذرائع " ، ومنع كل باب يفضي إلى الشر ، وإفضاءُ التخيلات الجنسية إلى الوقوع في المحرمات أمر متوقع ، فإن مَن أَكثَرَ مِن تصور شيء وتمنيه لا بد وأن تحفزه نفسه إلى الحصول عليه ، والسعي إلى الاستكثار منه ، فيبدأ بالتطلع إلى الصور المحرمة ، وتعتاد عيناه على مشاهدة المحرمات ، سعيا لتحقيق الشبع الذي أصبح مرتبطا بتلك التخيلات.
- أن غالب تلك التخيلات إنما تجتمع في الذهن بالأسباب المحرمة ، القنوات الفضائية والمجلات الخلاعية والانترنت.
- قد تفضي كثرة تلك التخيلات إلى زهد الزوجين ببعضهما ، فلا تعود الزوجة محل نظر الزوج ، كما لا يعود الزوج محل إقبال الزوجة ، وتبدأ حينئذ رحلة المعاناة والمشاكل الزوجية.

---

١ - مسلم / ١٤٠٣

٢ - مسلم / ١٤٠٣

٣ - مسلم / ١٢٧

المطلب الثالث : حكم صوت المرأة :

الكلام ، الذي هو اللفظ المفيد بالوضع ، وهو من أهم الوسائل التي يتواصل بها البشر فيما بينهم ، وهو أنواع ، منه ما هو الغليظ ذو الفضاضة الذي يغضب ويبكي ويدمي ، ومنه ما هو الرقيق الذي يحرك المشاعر التي تحرك القلوب فتنبض بالحب الذي يرسل موجاته ليخاطب بها قلوب يحاول أن يستدرها ويغويها ، وأهم هذه الأصوات صوت المرأة المرسل إلى الرجل الآخر ، هذا الصوت الذي يحتاج منا ضبطه كي لا يأتي بالعجائب ، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم في سفر ... يا معاذ ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم)[1]. ولذلك وضع التشريع الإسلام أحكام فقهية تضبطه وتهذبه كي لا يحيد عن الجادة ، وهذه الأحكام هي :

١-**حرمة الخضوع بالقول للمرأة** : فهذا الصوت يعتبر عورة، كأن تتحدث بصوت فيه تغنج وتليين وتمطيط وتنغيم وتقطيع .قال تعالى ((فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفاً))[2]

٢-**"مخاطبة النساء من وراء حجاب**: قال تعالى : **(** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا**)**[3]

٣-**عند سهو الإمام تنبه عليه المرأة بالتصفيق** ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **((** التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء))[4] ، منعاً للافتتان به.

٤-**إذا خيفت الفتنة من سماع صوت المرأة، ولو بتلاوة القرآن ، فيحرم الاستماع إليه في هذه الحال.**

---

١ - الترمذي / ٢٦١٦

٢ - الأحزاب / ٣٢

٣ - الأحزاب / ٥٣

٤ - البخاري / ١٢٠٣

المطلب الرابع : حكم التبرج :

تعريفه :

خلع المرأة للحجاب وإبداءها زينتها للأجانب وإظهارها محاسنها .

حكمه :

حرام ، وهو معصية لله ورسوله ، قال الله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [١]، وقد جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام فقال :أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى ".[٢]
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.)) [٣] .

والتبرج شر ونفاق، فعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن منافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم))[٤] .

زينة المرأة :

وقال الله تعالى : ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٥]

---

١ - الأحزاب / ٣٣

٢ - رواه أحمد / ٦٨٥٠

-٣ رواه مسلم / ٢١٢٨

٤ - السنن الكبرى/ البيهقي / ١٣٤٧٨

٥ - النور / ٣١

وهي نوعان :

١- الباطنة: كالقلادة، والخلخال، والسوار، والخاتم والكحل ونحوها. فهذه لا يجوز إبداؤها وإظهارها للأجانب.

٢-الظاهرة : فهي ما تتزين به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يمكن إخفاؤه. فهذه لا جناح على المرأة إذا ظهر منها بدون قصد الفتنة.

المطلب الخامس : حكم اللباس :

مواصفات اللباس في الإسلام لا يخرج عن قاعدة ما يستر العورة، أين كان حجمه ولونه وشكله وغلاه ورخصه .

العورة :

هي كل ما أمر الإسلام المسلم بستره وتغطيته عن أعين من لا يجوز لهم أن ينظروا إليه ، بحكم الحرمة والقربة ، كي لا يحدث فتنة تزل بها خطوات الإنسان في حدود ما حرم الله من علاقات بين بني البشر.

حكم سترها :

وجوب سترها .

وهي قسمان :

١-عورة مغلّظة؛ وهي القبل والدبر.

٢-عورة غير مغلّظة ، وهي ما أمر الإسلام بتغطيته، فيما عدا القبل والدبر.

١-عورة المرأة بالنسبة :

١- لزوجها : ليس لها عورة، وله أن يرى منها كل شيء، بشهوةٍ وبغير شهوة، لأنه لما جاز المسّ والغشيان فلأن يجوز ما دونهما وهو النظر إلى جميع بدنها من باب أولى.

٢- قريبها المحرم : أي ما حرُم عليه الزواج منها، الأب، الابن، الأخ، العم، الخال، ابن الأخ، ابن الأُختِ. هؤلاء لا يمكن للمرأة أن تُظْهِر أمامهم إلا الرأس، والشعر، والوجه، والعنق - أي أعلى الصدر- والأُذن، والساعد، والكف، والساق.

٣- للرجال الأجانب : كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا ما ظهر دون قصد كثيابها الظاهرة، أو شيء خرج من بدنها كيدها أو وجهها دون قصد منها. قال الله تعالى : ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)).[١]

- لباس العجائز :

لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٍ فِي وَضْعِ أَرْدِيَتهنَّ إِذَا لَمْ يُرِدْنَ بِوَضْعِ ذَلِكَ عَنْهُنَّ أَنْ يُبْدِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ الزِينَة لِلرِّجَالِ . قال تعالى : ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[٢] . " قول تعالى : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد ، اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ، يقول : فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة "[٣] .

المطلب السادس : حكم الخلوة :

تعريفها :

لغة :

من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه. وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة. والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات : لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ، يقال: تخلى للعبادة، وهو تفعل من الخلو.

اصطلاحا :

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي[٤]

---

١ - النور / ٣١

٢ - النور / ٦٠

٣ - تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – ت : ٣١٠هـ - ط : الأولى – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ – دار هجر - النور / ٦٠

٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية /

حكمها :

محرمة ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَ ا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ))[1]. عن عقبة بن عمر – رضي الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[2].

حكمة تحريمها :

من باب سد الذرائع ، فهي طريق من طرائق الشيطان لإغواء الإنسان وإيقاعه في فاحشة الزنا.

من يجوز الاختلاء بهن ومن لا يجوز :

١-من يجوز الخلوة بهن : محارم الرجل حرمة أبدية ، كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة وأم الزوجة، والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وزوجاته.

٢- من يحرم الخلوة بهن : المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه.

المطلب السابع : اللمس بشهوة :

حكمه :

-حريم المسّ مطلقا بشهوة وبغير شهوة :

١- المس من أعظم مثيرات الشهوة وأقربهن لارتكاب فاحشة الزنا ، قال تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ))[3] ، وإذا حرّم إطلاق البصر ولو بلا شهوة كما هو ظاهر الآية فالمسّ أولى، فكل من حرم النظر إليه حرم مسه، وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك .

---

١ - البخاري / ٥٢٣٢

٢ - رواه أحمد ١/ ١٨

٣ - النور / ٣٠

٢- حرمه رسول الله في البيعة،فهو في غيرها أولى وأعظم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :((... والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله))[١].

٣-هناك نصوص صريحة في تحريم المس ، عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حدد خير له من أن يمس امرأ لا تحل له))[٢]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركا ذلك لا محالة فالعين زناها النظر، والأذن زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه))[٣]

- يحرم مصافحة المرأة بغير حائل أو بحائل.

- مصافحة المرأة العجوز :

على خلاف بين أئمة الفقه :

١-الحنفية والحنابلة : يجوزون ذلك ، وحجتهم في ذلك :

- أنه - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - كان يصافح العجائز في البَيْعة، ولا يصافح الشوابَّ من النساء، وهذا غير ثابت، ويعترض عليه بحديث عائشة - رضي الله عنها – بقولها : ((ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها)).
- قوله تعالى ((والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً)) [٤].
- والمالكية والشافعية : يحرم مس الأجنبية، من غير تفرقة بين الشابة والعجوز

١ - مسلم / ١٨٦٦

٢ - المعجم الكبير _ الطبراني / ٤٨٦

٣ - مسلم / ٦٩٢٥

٤ - النور / ٦٠

المطلب الثامن : الاختلاط بين الجنسين :

لا يجوز الاختلاط بين الجنسين من غير المحارم إذا خلا من الضوابط الشرعية التي تطرقنا لها في الأحكام السابقة ، لأن عدم الاختلاط بالنساء فيه صفاء للنفس ، وسلامة للقلب ، ونقاء السريرة ، والبعد عن مظان التهم . قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا)[1] . فإذا كان نساء النبي – صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاختلاط بهن ، ولا النظر إليهن ، مع أنهن أمهات المؤمنين يحرم الزواج بهن ، ولا يجوز سؤالهن إلا من وراء حجاب ، فلا شك أن الاختلاط بغيرهن من النساء ، أو التحدث إليهن بدون حجاب ، يكون حراما من باب أولى ، لأن الفتنه بالنساء متحققة.[2]

المطلب التاسع : حكم دخول بيوت الغير :

قال الشيخ على لصابوني : " في شرعنا الحنيف ومقاصده الحكيمة أمرنا بأن نستأذن عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيئ ويجعل الزائر محترما مكرما مستأنسا به ، وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع ، فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل "[3] ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)٢٧(فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ٢٨ (لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

---

١ - الأحزاب / ٥٣

٢ - روائع البيان تفسير آيات الحكام – محمد على الصابوني – ط : الثالثة – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م – دار احياء التراث العربي – ج٢ ص ٣٥١

٣ - روائع البيان تفسير آيات الحكام / محمد على الصابوني ج٢ ص١٢٨

مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) ٢٩()[١]، وفي هذا الأمر هناك أحكام شرعية متعلقة به وهي :

١- **الاستئذان :**

١.**حكمه على الداخل ؟** : جمهور الفقهاء : واجب، وقد دل عليه ظاهر الآية السابقة.

٢.**الحكمة من إجابه ؟** : كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عيها بغير استئذان ، أن يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه.

٢-**حكم الاستئذان على المحارم** : قال الفخر الرازي : " أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز، إلا أنه أيسر ، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحو من الأعضاء، والتحقيق فيه أن المنع من الهجم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا داخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين ...[٢]

٣-**حكم الاستئذان على النساء أو العميان** : يجب الاستئذان على كل أحد رجلا امرأة أعمى وحجة ذلك :

١.ظاهر وعموم الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) .

٢.أن من العورات ما يدرك بالسمع .

٣.وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) محمول على الغالب وا يقصد منه الحصر.

٤.ما روي عن أم إياس – رضي الله عنها – قالت : (كنت في أربعه نسوة نستأذن على عايشة – رضي الله عنها - ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا ، فالت واحدة : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٣] .

٤-**الحالات التي يباح الدخول بدون إذن** : يستثنى من وجوب الاستئذان للداخل لغير داره الأمور التالية : الحالات التي تقضي بها الضرورة نحو : (الحريق، هجوم سارق، منكر فاحش).

---

١ - النور / ٢٧ -٢٩

٢ - روائع البيان تفسير آيات الحكام / محمد على الصابوني ج٢ ص١٣٦

٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين- ط : الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الفكر

٥-**حكم الاستئذان على الطفل الصغير** :

١. الصغير غير مكلف باي خطاب من خطابات الشارع ، وهم غير مدركين لأمور العورات وتأثر رغباتهم بالجنس ، وعليه فيجوز لهم الدخول من خير استئذان.

٢. **هناك أوقات يجب على الأطفال الاستئذان فيها** : وقت (الفجر ، الظهيرة، العشاء)، قال اله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١]

٣. **حكم الاستئذان للأطفال الذين بلغوا الحلم** : هؤلاء يشملهم التكاليف الشرعية ومعنيين بخطاب الشارع ، قال الله تعالى (إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢]

٦-**حكم كشف النساء العجائز بعض الأعضاء عند الرجال** : النساء كبار السن ، اللاتي يمتلكن أربهن – ليس لهن رغبة في الرجال والتي انعدمت عندهن الشهوة ولا يحدثن فتنة الاغراء، فيجوز لهن أن يضعن بعض من ثيابهن حتى وإن انكشف منهن بعض الأعضاء، كشعر الرأس والنحر والصدر والرجلين ، وأن يلبسنا من الملابس المعتادة التي لا تثير الفتنه ، والأولى والأزكى أن لا يبدين شيء من ذلك، قال تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣]

---

١ - النور / ٨٥

٢ - النور / ٥٩

٣ - النور / ٦٠

المبحث الثاني : الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوباتها :

المطلب الأول : الجريمة

المطلب الثاني : أركان الجريمة

المطلب الثالث : العقوبة في الإسلام

المطلب الرابع : أنواع الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوبتها

المطلب الأول : الجريمة :

- تعريف الجريمة :

١.الجريمة : إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[١].

-علة تحريم الجريمة ووضع العقوبة على مرتكبها ::

١.لأن الجريمة هي تعدي بالفعل أو الترك على الكليات الخمس : (الدين، والنفس والعرض، والمال، والعقل)، التي جاء الإسلام لحفظها فحرم كل فعل أو ترك فيه اعتداء عليها لأن التعدي عليها ضرر يلحق بالمجتمع وأفراده، وشرع عقوبات تكون زاجرة ورادعة تسهم في رد هذا الاعتداء.

٢.أن جريمة الزنا فيها مساس لكيان المجتمع الذي منشأه وأساسه الأسرة، فهو سلب للنسب وضياع لتماسك الأسرة واختلاط للأنساب ونشوء جيل بلا أسرة ينقم على المجتمع ويهدمه ويخل تركيبته.

٣.انتشار الأوبة والأسقام **...:**

عن عبدالله بن عمر قال : (كُنْتُ عاشِرَ عشرةٍ في مسجِدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقام فتًى من الأنصارِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ المؤمنينَ أفضَلُ؟ قال: أحسَنُهم خُلقًا. قال: فأيُّ المُؤمنينَ أكيسُ؟ قال: أكثرُهم للموتِ ذِكْرًا وأحسَنُهم استعدادًا قبلَ أنْ ينزلَ به، أولئك الأكياسُ. قال: ثمَّ إنَّ الفتى جلَسَ، فأقبَلَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: يا معشرَ المُهاجِرينَ، خِصالٌ خمْسٌ إذا نزلْنَ بكم -وأعوذُ باللهِ أنْ تُدْرِكوهنَّ-: لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعْلِنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطَّاعونُ والأَوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الَّذين مَضَوا قبلَهم...)[٢]

المطلب الثاني : أركان الجريمة :

فقهاء القانون الجنائي الوضعي يجعلون للجريمة أركان ثلاث ، لا يعد الفعل جريمة إلا تكاملت فيه هذه الأركان.

١-الركن الشرعي :

---

١ - التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة – ط : الثالثة-١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م-مؤسسة الرسالة ج١ ص ١٤١

٢ - سنن ابن ماجة - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ت ٢٧٣ هـ/ ٤٢٥٩- ط : الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م- دار الرسالة العالمية

-وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. أن يكون هناك نص يحدد الجريمة ويبين العقاب المترتب عليها .

-فلا جريمة إلا بقانون ولا قانون إلا بنص. حتى لا يتحكم برقاب البشر أحد فيحكم بينهم بأهوائهم قال تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ(48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ(49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(51))[١] وكي يعلم الناس الخطوط الحمراء لأفعالهم، ومالهم فيفعلوه وما عليهم فيؤده، ولأن أساس العقوبة هم مخالفة القانون ولا يتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر ترك أو نهي فعل ، وهذا يلزم وجود نص يحدد الأوامر والنواحي .

-ويلزم أن يكون المكلف عالما بالفعل المكلف به فإن خالف بعد ذلك لزمه العقاب، وقد أجمعت الشرائع السماوية على أنه لا تكليف إلا بتبليغ ورسالة وعضدها التشريع الإسلامي قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[٢] (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)[٣] والإسلام لم يعاقب على جرائم لم يجرمها بنص ولا يعاقب على جرائم سابقة للنص ، (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[٤] قال تعالى :(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلً)[٥] وقال تعالى : (... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[٦] .

وأي حكم يكون مخالف لما جاء بالله شرع الله يكون باطلا أين كان مصدره ومصدره قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[٧]، وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا

---

١ - سورة النور

٢ - الاسراء / ١٥

٣ - فاطر / ٢٤

٤ - الأنفال / ٣٨

٥ - النساء / ٢٢

٦ - النساء / ٢٣

٧ - الأحزاب / ٣٦

يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)[1]، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال (... ثم تكلم أبو بكر ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعت لي عليكم ...)[2]

٢- الركن المادي :

-الفعل أو القول المكون للجريمة يترتب عليه أذى بآحاد الناس أو المجتمع، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا، فعل أو امتناع، منفردا أو مشاركا به غيره، فكل قول أو فعل مادي يكون سبب في افساد أحد من الكليات الخمس – الدين والنفس والعرض والمال والعقل -عد ذلك جريمة مستحق عليها العقاب، فهو ارتكاب فعل أو قول ورد النهي عنه وقرر الشرع له عقوبة من حد أو تعزير، والحد الفاصل بين ما هو فعل اجرامي وغير اجرامي هو ترتب الأذى والفساد وليس القصد، فلا عقوبة على النيات أو التحضير للجريمة أو الشروع بها أو الخائب منها أو العدول عنها أو التوبة منها، فالأساس أن يقوم الجاني بالفعل الذي يتم به جريمته وينتج عنه أعمال جوارح أو لسان يحدث الأذى والفساد في آحاد الناس أو المجتمع.

٣- والركن المعنوي :

-وهو تحمل التبعية والمسؤولية الجنائية، أن تتوفر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه الذي نص على تجريمه وعقابه ، وذلك بتوفر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه، من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث العمد وشبه العمد والخطأ ، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله ، أو واجب يؤديه. وهذا الركن فيه لظر للجريمة من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات، ومناط ذلك هو العقل والإرادة الحرة المختارة، لأنه لا يثبت التكليف الشرعي إلا على من كان بالغا عاقلا ، عن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حي يستيقظ، وعن المجنون حتي يعقل)[3] فهناك عوارض تزيل صفة الجريمة وتسقط المسؤولة ، كالصغير والسكران والمجنون والنائم والمغمي عليه والمكره والدفاع عن النفس والمال ...

---

١ - السنن البيهقي الكبرى – البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر – ط : ٣ -١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣- دار الكتب العلمية - ٢٠٩

٢ - البداية والنهاية – الإمام الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ - ط : السابعة – ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م-دار ابن كثير– ج٥ – ص٢١٨

٣ - الترمذي – ج٤ / ٣٢

المطلب الثالث : العقوبة في الإسلام :

-تعريفها :

الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١] . وهو تعريف يكاد يتطابق مع تعاريف فقهاء القانون الجنائي الحديث للعقوبة بأنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة " وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بالتعريف المجرد "الشكلي" للعقوبة.

أنها أذى ينزل بالجاني زجرا له[٢] وهو التعريف الموضوعي، أي تعريف العقوبة بموضوعها وعناصرها، أي هي ذلك الأذى أو الإيلام المقصود الذي يهدف إلى توقيعها حتى تحقق وظيفتها فهي إذن : إيلام مقصود يتقرر من أجل الجريمة ويتناسب معها .

ومن التعريفين السابقين يمكن الوصول وصياغة تعريف أكثر شمولا يتطابق مع التعريف الشرعي للعقوبة بأنها : الجزاء الذي يقرره الشارع على كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله لزجره ومنعه من معاودة الجريمة.[٣]

-أنواعها :

تنقسم العقوبات في الإسلام أقسامين :

١.الحدود :

-لغة : وهي جمع الحد، وهو المنع

- اصطلاحا : عقوبة مقدرة - أي محددة –

-ويدخل في هذا القصاص والديات _ التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بالكتاب أو السنة النبوية ، وذلك لأن هذه العقوبات محددة ومقدرة.

-لا اجتهاد في مقدارها ، فهي حق الله تعالى ، فلا يجوز العفو فيها ولا الفداء ولا الشفاعة

مثل جريمة القتل والزنا والسرقة والقذف..

---

١ - التشريع الجنائي في الإسلام / عبدالقادر عودة ج١ ص ٦٠٧

٢ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة – ط : ١٩٩٨ – دار الفكر العربي – القاهرة

٣ - أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي / عمران محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، : 03/ 06/ 2021النشر ت

٢.التعزير :
-لغة : المنع، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب وسمي التأديب.
-اصطلاحا : العقوبة التي ترك لولي المر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الرض ومنع الشر

المطلب الرابع : أنواع الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوبتها :

أولا : **الفعلية** :
٢)**الزنى** :
-**لغة** : زنى يزنى زنى وزناء . وأصل الزنا الضيق[١]، زناء أى حاقن بوله يقال زنأ بوله يزنأ زنئا فهو زناء بوزن جبان ، إذا احتقن . وأزنأه إذا حقنه . والزنء في الأصل : الضيق ، فاستعير للحاقن لأنه يضيق ببوله .[٢] والمرأة تزني أي تباغي[٣]

وجاء اشتقاق هذه الكلمة بمعنى الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع ، فلا بد من التماس خلوة وتحفظ ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة.

-**اصطلاحا :** كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[٤]

-**أصناف الزناه :**
١.أن يكون محصنا :
١.المحصن: هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا، بنكاح صحيح
- ويشترط للإحصان الموجب للحدِّ الشروط التالية:
١)أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج.

---

١ - القاموس المحيط / فيروز آبادي – ج٢ ص١٦٩٥ الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧

٢ – النهاية في غريب الأثر / ابن الأثير- مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد – ص٣١٥

٣ - لسان العرب / ابن منظور-ج٢ ص٣٥٩-٣٦٠ تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٩

٤ - بداية المجهد ونهاية المقتصد / القاضي أبي الوليد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- ت٥٢٠-٥٩٥-دار ابن حزم-ط:الأولى-١٤٢٠-١٩٩٩

٢)أن يكون الوطء في نكاح صحيح.
٣)أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء : بالغين
٤)حرين
٥)عاقلين..

-حده :

- الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة.
- وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتواتر من قوله وفعله ، عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنْه حتَّى رَدَّدَ عليه أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: أبِكَ جُنُونٌ قالَ: لَا، قالَ: فَهلْ أحْصَنْتَ قالَ: نَعَمْ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ. قالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَنِي مَن سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فأدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ)[١]

٢- الزاني غير المحصن - الإبكار:

- وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.
- حده : الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٢]، وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)[٣]
- إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها.

---

١ - الموسوعة الحديثية- ج١- صحيح البخاري – ٦٨١٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

٢ - النور / ٢

٣ - الموسوعة الحديثية- ج٢- مسلم / ٤٣٣٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

-قال تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ))[1] ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)[2].

- وتغريب الزاني : نفيه وإبعاده عن وطنه.

- بِمَ يثبت الزنى؟ :

يثبت بأحد أمرين :

١- بالإقرار :

- أن يقر به الزاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة.

- فقد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتراف ماعز والغامدية.

- وأما اشتراط الأربع : فلأن ماعزاً اعترف عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات فرده، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد.

- ولابد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز حين أقر عنده: «لعلك قَبَّلت أو غمزت؟» قال: لا. وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

- ولابد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً مرة بعد مرة، لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هلا تركتموه)

٢.أربع شهداء : أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود، لقوله تعالى : (وْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[3]، وقوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[4]
ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط :

١.أن يكون الشهود أربعة، للآيات المتقدمة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

---

١ - النور / ٢

٢ - مسلم / ١٦٩٠

٣ - النور / ١٣

٤ - النساء / ١٥

٢.أن يكونوا مكلفين- بالغين عاقلين-، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.
٣.أن يكونوا رجالاً عدولاً، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى، صيانة لهن وتكريماً، لأن الزنى فاحشة. ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً؛ لقوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)١ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)٢ .
٤.أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة.
٥.أن يكون الشهود مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.
٦.أن يشهدوا عليه في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه.
- فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً؛ لأنهم قذفة.

حده : الرجم ، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)٣

-اللواط : تسميه بعض الكتب الفقهية بهذا الاسم، نسبة لفعل قوم لوط، وكما قال تعالى عن قوم لوط : (أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)٤ ، وسميت باللواط نسبة إلى قوم لوط الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجار من سجيل جزاء فَعْلتهم القذرة... وجعل ذلك قرآنًا يتلى، ليكن عبرةً للأمم والأجيال ، قال تعالى (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظالمين بِبَعِيدٍ)٥، وإن كره البعض هذه التسمية حتى لا يذكر اسم نبي الله لوط مرتبطا بجريمة، وإن كانت نبوته تنكرها. وأطلق عليه مصطلح: الشذوذ، ثم

١ - الطلاق / ٢
٢ - الحجرات / ٦
٣ - النور / ٢
٤ - الشعراء / ١٦٥- ١٦٦
٥ - هود / ٨٢ - ٨٣

أخيرا: المثلية، يسمى بـ: المثلية الجنسية، أو الشذوذ الجنسي، أي العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس النوع الجنسي، وقد مر هذا اللون من العلاقة بأكثر من اسم، فكتب الفقه الإسلامي والتشريع تسميه: الفاحشة، وأيا كان اسمه، فهو في النهاية في عرف القرآن والسنة، اسمه: الفاحشة، أو الحرام ، قال تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين)[1]، وقال: (ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون)[2].

عقوبته :

اختلف الفقهاء في عقوبته لا ختلافهم في صحة الأحاديث الواردة فيه ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[3]، وعن عبدالله بن عقيل بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)[4]، فمنهم من قال[5]:

١- القتل مطلقا.

٢-حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحصن.

٣- التعزير.

٣)السحاق :

هو إتيان المرأة المرأة ، وهو محرم ، وقد عدَّه بعض العلماء من الكبائر ، وتفق الأئمة على أن السحاق لا حد فيه لأنه ليس بزنى ، وإنما فيه التعزير فيعاقب الحاكم من فعلت ذلك العقوبة التي تردعها وأمثالها عن هذا الفعل المحرم[6]. وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ

---

١ - الأعراف / ٨٠

٢ - النمل / ٥٤

٣ - سنن الترمذي/- ج٢- ١٥٢٤- الجامع الكبير/ للإمام أبي عيسى-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي-ت٢٧٩هـ ط : الأولى-١٤٣٥هـ-٢٠١٤م-دار التأصيل

٤ - الترمذي / ١٥٢٥

٥ - فقه السنة / ١٤٣

٦ - الموسوعة الفقهية / ٢٤ / ٢٥٢ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط : الثانية – ١٤٢٦هـ - - ٢٠٠٥م

قَالَ : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزِّنَا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)[١]. وَلا حَدَّ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ إيلاجًا (يعني الجماع) ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ[٢]

٤)الاستمناء :

وهو فرك الذكر أو الفرج باليد أو في غيرها من الآلات التي تؤدي نس الغرض، ويعرف في زماننا هذا بالعادة السرية، وحكمه التحريم، لعموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[٣] فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته، أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ولم يثبت لها عقوبة شرعية.

٥)إتيان البهائم :

وهو أن يولج ذكره في البهيمة من دبرها ، وهو سلوك منافي للفطرة ، ومحرم وعد من الكبائر ، لعموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[٤]، واختلف العلماء في العقوبة المستحقة لهذه الجريمة :

١-الجمهور : أنّه يستحق التعزير.
٢-وذهب بعضهم : إلى وجوب حدّ الزنا عليه، فيجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً.
٣-وذهب بعضهم : إلى قتله بكلّ حال وقتل البهيمة، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتُموه وقع على بهيمةٍ ، فاقتُلوه ، و اقتُلوا البهيمةَ) ، فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ فقال ما

١ - البخاري / ٦٢٤٣

٢ - المغني / ابن قدامة - موفق الدين –عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي - ج٩ ص٥٩- ط : الثالثة - ١٤١٧هـ -١٩٩٧م - دار عالم الكتب

٣ - المؤمنون / ٥-٧

٤ - المؤمنون / ٥-٧

سمعت من رسول الله في ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع به ، وقد عمل بها ذلك العمل)[1].

ثانيا : القولية :

٦)**القذف** :

٢.**تعريفه** :

لغة : الرمي ، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى.
وشرعاً : الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما

حكمه : حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة لقوله تعالى :(ِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم)"[2]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ))[3]

شروطه : فمقسمة حسب ما تتعلق به من نوع :

١-القاذف (العقل، البلوغ، عدم اباته بأربعة شهداء)

٢-المقذوف (محصنا، معلوما) وشرائط الاحصان (العقل، البلوغ، ا لحرية، الإسلام، العفة)

٣-القاذف والمقذوف معا (أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا ولا أمه ولا جدته وإن علت)

٤-المقذوف به (أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح – وهو نفي النسب ، أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف)

---

١ - الترمذي / ١٥٢٢

٢ - النور / ٢٣

٣ - سنن أبي داوود - ٢٨٧٤

٥-المقذوف فيه (المكان فهو أن يكون القذف في دار العدل وليس في دار حرب أو في دار البغي)

٦-القذف (أن يكون مطلقا عن الشرط والاضافة إلى وقت)[١]

حده : ثمانون جلدة للقاذف الحر، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٢]

ويثبت : بشاهدين عدلين حرين ذكرين.

١ - بدائع الصنائع / الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي-ت٥٨٧هـ-ج٧ ص٤٠-٤٦-ط:الثانية – ١٤٠٢-١٩٨٢-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان

٢ - النور /٤

المبحث الثالث : الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوباتها :

المطلب الأول : الجريمة

المطلب الثاني : أركان الجريمة

المطلب الثالث : العقوبة في الإسلام

المطلب الرابع : أنواع الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوبتها

المبحث الثالث : الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوباتها

المطلب الأول : الجريمة :

-تعريف الجريمة :

١.الجريمة : إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[١].

-علة تحريم الجريمة ووضع العقوبة على مرتكبها ::

١.لأن الجريمة هي تعدي بالفعل أو الترك على الكليات الخمس : (الدين، والنفس والعرض، والمال، والعقل)، التي جاء الإسلام لحفظها فحرم كل فعل أو ترك فيه اعتداء عليها لأن التعدي عليها ضرر يلحق بالمجتمع وأفراده، وشرع عقوبات تكون زاجرة ورادعة تسهم في رد هذا الاعتداء.

٢.أن جريمة الزنا فيها مساس لكيان المجتمع الذي منشأه وأساسه الأسرة، فهو سلب للنسب وضياع لتماسك الأسرة واختلاط للأنساب ونشوء جيل بلا أسرة ينقم على المجتمع ويهدمه ويخل تركيبته.

٣.انتشار الأوبة والأسقام **...:** عن عبدالله بن عمرٍ قال : (كُنْتُ عاشِرَ عشرةٍ في مسجِدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقامِ فتًى من الأنصارِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ المؤمنينَ أفضَلُ؟ قال: أحسَنُهم خُلقًا. قال: فأيُّ المُؤمنينَ أكيسُ؟ قال: أكثرُهم للموتِ ذِكْرًا وأحسَنُهم استعدادًا قبلَ أنْ ينزِلَ به، أولئك الأكياسُ. قال: ثمَّ إنَّ الفتى جلَسَ، فأقبَلَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: يا معشرَ المُهاجِرينَ، خِصالٌ خمْسٌ إذا نزلْنَ بكم -وأعوذُ باللهِ أنْ تُدْرِكوهنَّ-: لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعْلِنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضَتْ في أسلافِهم الَّذين مَضَوا قبلَهم...)[٢]

---

١ - التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة – ط : الثالثة-١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م-مؤسسة الرسالة ج١ ص ١٤١

٢ - سنن ابن ماجة - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ت ٢٧٣ هـ/ ٤٢٥٩- ط : الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م- دار الرسالة العالمية

المطلب الثاني : أركان الجريمة :

فقهاء القانون الجنائي الوضعي يجعلون للجريمة أركان ثلاث ، لا يعد الفعل جريمة إلا تكاملت فيه هذه الأركان.

-الركن الشرعي : وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. أن يكون هناك نص يحدد الجريمة ويبين العقاب المترتب عليها . فلا جريمة إلا بقانون ولا قانون إلا بنص. حتى لا يتحكم برقاب البشر أحد فيحكم بينهم بأهوائهم قال تعالى (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ(48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ(49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(51))[1] وكي يعلم الناس الخطوط الحمراء لأفعالهم، ومالهم فيفعلوه وما عليهم فيؤده، ولأن أساس العقوبة هم مخالفة القانون ولا يتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر ترك أو نهي فعل ، وهذا يلزم وجود نص يحدد الأوامر والنواحي
ويلزم أن يكون المكلف عالما بالفعل المكلف به فإن خالف بعد ذلك لزمه العقاب، وقد أجمعت الشرائع السماوية على أنه لا تكليف إلا بتبليغ ورسالة وعضدها التشريع الإسلامي قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[2] (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)[3] والإسلام لم يعاقب على جرائم لم يجرمها بنص ولا يعاقب على جرائم سابقة للنص ، (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[4] قال تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلً)[5]، وقال تعالى : (... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[6] .
وأي حكم يكون مخالف لما جاء بالله شرع الله يكون باطلا أين كان مصدره ومصدره قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن

---

١ - سورة النور

٢ - الاسراء / ١٥

٣ - فاطر / ٢٤

٤ - الأنفال / ٣٨

٥ - النساء / ٢٢

٦ - النساء / ٢٣

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[١]، وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)[٢]، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال (... ثم تكلم أبو بكر ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعت لي عليكم ...)[٣]

- الركن المادي : الفعل أو القول المكون للجريمة يترتب عليه أذى بآحاد الناس أو المجتمع، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا، فعل أو امتناع، منفردا أو مشاركا به غيره، فكل قول أو فعل مادي يكون سبب في افساد أحد من الكليات الخمس – الدين والنفس والعرض والمال والعقل -عد ذلك جريمة مستحق عليها العقاب، فهو ارتكاب فعل أو قول ورد النهي عنه وقرر الشرع له عقوبة من حد أو تعزير، والحد الفاصل بين ما هو فعل اجرامي وغير اجرامي هو ترتب الأذى والفساد وليس القصد، فلا عقوبة على النيات أو التحضير للجريمة أو الشروع بها أو الخائب منها أو العدول عنها أو التوبة منها، فالأساس أن يقوم الجاني بالفعل الذي يتم به جريمته وينتج عنه أعمال جوارح أو لسان يحدث الأذى والفساد في آحاد الناس أو المجتمع.
- والركن المعنوي : وهو تحمل التبعية والمسؤولية الجنائية، أن تتوفر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه الذي نص على تجريمه وعقابه ، وذلك بتوفر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه، من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث العمد وشبه العمد والخطأ ، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله ، أو واجب يؤديه. وهذا الركن فيه لظر للجريمة من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات، ومناط ذلك هو العقل والإرادة الحرة المختارة، لأنه لا يثبت التكليف الشرعي إلا على من كان بالغا عاقلا ، عن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حي يستيقظ، وعن المجنون حتي يعقل)[٤] فهناك

---

١ - الأحزاب / ٣٦

٢ - السنن البيهقي الكبرى – البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر – ط : ٣ -١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣- دار الكتب العلمية - ٢٠٩

٣ - البداية والنهاية – الإمام الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ - ط : السابعة – ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م-دار ابن كثير– ج٥ – ص٢١٨

٤ - الترمذي – ج٤ / ٣٢

عوارض تزيل صفة الجريمة وتسقط المسؤولة ، كالصغير والسكران والمجنون والنائم والمغمي عليه والمكره والدفاع عن النفس والمال ...

المطلب الثالث : العقوبة في الإسلام :

-تعريفها :

الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1] . وهو تعريف يكاد يتطابق مع تعاريف فقهاء القانون الجنائي الحديث للعقوبة بأنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة " وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بالتعريف المجرد "الشكلي" للعقوبة.

أنها أذى ينزل بالجاني زجرا له[2] وهو التعريف الموضوعي، أي تعريف العقوبة بموضوعها وعناصرها، أي هي ذلك الأذى أو الإيلام المقصود الذي يهدف إلى توقيعها حتى تحقق وظيفتها فهي إذن : إيلام مقصود يتقرر من أجل الجريمة ويتناسب معها .

ومن التعريفين السابقين يمكن الوصول وصياغة تعريف أكثر شمولا يتطابق مع التعريف الشرعي للعقوبة بأنها : الجزاء الذي يقرره الشارع على كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله لزجره ومنعه من معاودة الجريمة.[3]

-أنواعها :

تنقسم العقوبات في الإسلام أقسامين :

٣.الحدود :

-لغة : وهي جمع الحد، وهو المنع

- اصطلاحا : عقوبة مقدرة - أي محددة –

-ويدخل في هذا القصاص والديات _ التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بالكتاب أو السنة النبوية ، وذلك لأن هذه العقوبات محددة ومقدرة.

---

١ - التشريع الجنائي في الإسلام / عبدالقادر عودة ج١ ص ٦٠٧

٢ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة – ط : ١٩٩٨ – دار الفكر العربي – القاهرة

٣ - أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي / عمران محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، : 03/ 06/ 2021النشر ت

-لا اجتهاد في مقدارها ، فهي حق الله تعالى ، فلا يجوز العفو فيها ولا الفداء ولا الشفاعة
مثل جريمة القتل والزنا والسرقة والقذف..
٤.التعزير :
-لغة : المنع، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب وسمي التأديب.
-اصطلاحا : العقوبة التي ترك لولي المر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الرض ومنع الشر

المطلب الرابع : أنواع الجرائم الجنسية في الإسلام وعقوبتها :

أولا : **الفعلية** :
٢)**الزنى** :
-**لغة** : زنى يزنى زنى وزناء . وأصل الزنا الضيق[١]، زناء أى حاقن بوله يقال زنأ بوله يزنأ زنئا فهو زناء بوزن جبان ، إذا احتقن . وأزنأه إذا حقنه . والزنء في الأصل : الضيق ، فاستعير للحاقن لأنه يضيق ببوله .[٢] والمرأة تزني أي تباغي[٣]

وجاء اشتقاق هذه الكلمة بمعنى الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع ، فلا بد من التماس خلوة وتحفظ ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة.

-**اصطلاحا :** كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[٤]

-**أصناف الزناه :**
٣.أن يكون محصنا :

---

١ - القاموس المحيط / فيروز آبادي – ج٢ ص١٦٩٥ الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧

٢ – النهاية في غريب الأثر / ابن الأثير- مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد – ص٣١٥

٣ - لسان العرب / ابن منظور-ج٢ ص٣٥٩-٣٦٠ تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٩

٤ - بداية المجهد ونهاية المقتصد / القاضي أبي الوليد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- ت٥٢٠-٥٩٥-دار ابن حزم-ط:الأولى-١٤٢٠-١٩٩٩

١.المحصن: هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا، بنكاح صحيح
- ويشترط للإحصان الموجب للحدِّ الشروط التالية:
١)أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج.
٢)أن يكون الوطء في نكاح صحيح.
٣)أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء : بالغين ، حرين ، عاقلين..

-حده :

- الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة.
- وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتواتر من قوله وفعله ، عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنْه حتَّى رَدَّدَ عليه أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: أبِكَ جُنُونٌ قالَ: لَا، قالَ: فَهلْ أحْصَنْتَ قالَ: نَعَمْ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ. قالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَنِي مَن سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فأدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ)[1]

٢- الزاني غير المحصن - الإبكار:

- وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.
- حده : الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[2]، وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)[3]
- إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها.

---

١ - الموسوعة الحديثية- ج١- صحيح البخاري – ٦٨١٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

٢ - النور / ٢

٣ - الموسوعة الحديثية- ج٢- مسلم / ٤٣٣٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

-قال تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ))[١] ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)[٢].

. وتغريب الزاني : نفيه وإبعاده عن وطنه-

- بِمَ يثبت الزنى؟ :

يثبت بأحد أمرين :

١- بالإقرار :

- أن يقر به الزاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة.

- فقد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتراف ماعز والغامدية.

- وأما اشتراط الأربع : فلأن ماعزاً اعترف عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات فرده، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد.

- ولابد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز حين أقر عنده: «لعلك قَبَّلت أو غمزت؟» قال: لا. وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

- ولابد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً مرة بعد مرة،

أربع شهداء : أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود، لقوله تعالى : (وْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هلا تركتموه) فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[٣]، وقوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٤]

---

١ - النور / ٢

٢ - مسلم / ١٦٩٠

٣ - النور / ١٣

٤ - النساء / ١٥

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط :

٢.أن يكون الشهود أربعة، للآيات المتقدمة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.
٣.أن يكونوا مكلفين- بالغين عاقلين-، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.
٤.أن يكونوا رجالاً عدولاً، فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنى، صيانة لهن وتكريماً، لأن الزنى فاحشة. ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً؛ لقوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)١ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)٢ .
٥.أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة.
٦.أن يكون الشهود مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.
٧.أن يشهدوا عليه في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه.

-فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً؛ لأنهم قذفة.

حده : الرجم ، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)٣

-اللواط : تسميه بعض الكتب الفقهية بهذا الاسم، نسبة لفعل قوم لوط، وكما قال تعالى عن قوم لوط : (أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)٤ ، وسميت باللواط نسبة إلى قوم لوط الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة، فخسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجار من سجيل جزاء فَعْلتهم القذرة... وجعل ذلك قرآنًا يتلى، ليكن عبرةً للأمم والأجيال ، قال تعالى (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ

١ - الطلاق / ٢
٢ - الحجرات / ٦
٣ - النور / ٢
٤ - الشعراء / ١٦٥- ١٦٦

الظالمين بِبَعِيدٍ)[١]، وإن كره البعض هذه التسمية حتى لا يذكر اسم نبي الله لوط مرتبطا بجريمة، وإن كانت نبوته تنكرها. وأطلق عليه مصطلح: الشذوذ، ثم أخيرا: المثلية، يسمى بـ: المثلية الجنسية، أو الشذوذ الجنسي، أي العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس النوع الجنسي، وقد مر هذا اللون من العلاقة بأكثر من اسم، فكتب الفقه الإسلامي والتشريع تسميه: الفاحشة، وأيا كان اسمه، فهو في النهاية في عرف القرآن والسنة، اسمه: الفاحشة، أو الحرام ، قال تعالى: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين)[٢]، وقال: (ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون)[٣].

عقوبته :

اختلف الفقهاء في عقوبته لا ختلافهم في صحة الأحاديث الواردة فيه ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٤]، وعن عبدالله بن عقيل بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)[٥]، فمنهم من قال[٦]:

١- القتل مطلقا.

٢-حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحصن.

٣- التعزير.

٣)السحاق :

هو إتيان المرأة المرأة ، وهو محرم ، وقد عدَّه بعض العلماء من الكبائر ، وتفق الأئمة على أن السحاق لا حد فيه لأنه ليس بزنى ، وإنما فيه التعزير فيعاقب الحاكم من فعلت

---

١ - هود / ٨٢ - ٨٣

٢ - الأعراف / ٨٠

٣ - النمل / ٥٤

٤ - سنن الترمذي/- ج٢- ١٥٢٤- الجامع الكبير/ للإمام أبي عيسى-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي-ت٢٧٩هـ ط : الأولى-١٤٣٥هـ-٢٠١٤م-دار التأصيل

٥ - الترمذي / ١٥٢٥

٦ - فقه السنة / ١٤٣

ذلك العقوبة التي تردعها وأمثالها عن هذا الفعل المحرم[1]. وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزِّنَا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)[2]. وَلا حَدَّ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ إيلاجًا (يعني الجماع) ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ[3]

٤)الاستمناء :

وهو فرك الذكر أو الفرج باليد أو في غيرها من الآلات التي تؤدي نس الغرض، ويعرف في زماننا هذا بالعادة السرية، وحكمه التحريم، لعموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[4] فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته، أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ولم يثبت لها عقوبة شرعية.

٥)إتيان البهائم :

وهو أن يولج ذكره في البهيمة من دبرها ، وهو سلوك منافي للفطرة ، ومحرم وعد من الكبائر ، لعموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[5]، واختلف العلماء في العقوبة المستحقة لهذه الجريمة :

٤-الجمهور : أنّه يستحق التعزير.
٥-وذهب بعضهم : إلى وجوب حدّ الزنا عليه، فيجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً.

---

١ - الموسوعة الفقهية / ٢٤ / ٢٥٢ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط : الثانية – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٢ - البخاري / ٦٢٤٣

٣ - المغني / ابن قدامة - موفق الدين –عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي - ج٩ ص٥٩- ط : الثالثة - ١٤١٧هـ -١٩٩٧م - دار عالم الكتب

٤ - المؤمنون / ٥-٧

٥ - المؤمنون / ٥-٧

٦-وذهب بعضهم : إلى قتله بكلّ حال وقتل البهيمة، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتُموه وقع على بهيمةٍ ، فاقتُلوه ، و اقتُلوا البهيمةَ) ، فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع به ، وقد عمل بها ذلك العمل)[١].

ثانيا : القولية :

٦)**القذف** :

٣.**تعريفه** :

لغة : الرمي ، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهى الأذى.
وشرعاً : الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما

حكمه : حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة لقوله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم)[٢]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ))[٣]

شروطه : فمقسمة حسب ما تتعلق به من نوع :

٧-القاذف (العقل، البلوغ، عدم اباته بأربعة شهداء)

٨-المقذوف (محصنا، معلوما) وشرائط الاحصان (العقل، البلوغ، ا لحرية، الإسلام، العفة)

٩-القاذف والمقذوف معا (أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا ولا أمه ولا جدته وإن علت)

---

١ - الترمذي / ١٥٢٢

٢ - النور / ٢٣

٣ - سنن أبي داوود - ٢٨٧٤

١٠-المقذوف به (أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح – وهو نفي النسب ، أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف)

١١-المقذوف فيه (المكان فهو أن يكون القذف في دار العدل وليس في دار حرب أو في دار البغي)

١٢-القذف (أن يكون مطلقا عن الشرط والاضافة إلى وقت)[١]

حده : ثمانون جلدة للقاذف الحر، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٢]

ويثبت : بشاهدين عدلين حرين ذكرين.

١ - بدائع الصنائع / الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي-ت٥٨٧هـ-ج٧ ص٤٠-٤٦-ط:الثانية – ١٤٠٢-١٩٨٢-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان

٢ - النور /٤

نتائج البحث :

١.إنّ الشهوة لا تشكّل عيباً يُعاب الإنسان به. وذلك أنّ الشهوة هي سنّة خلقية تلازم الإنسان في حياته. إنّما المشكلة تكمن في الانجرار وراء هذه الشهوات، وإخراجها عن حدّ الاعتدال فالاستغراق في شهوات الدنيا، ورغبات النفوس، ودوافع الميول. الغرائزية، وعدم التوازن فيها .

٢.أجمع أهل الملل من أهل الديانات السابقة على تحريم أي ممارسة جنسية خارج إطار الزوجية ، ومن أشهرها في ذلك الوقت (الزنا واللواط).

٣.أنه إذا كثر الخبث وزاد الفجور كانت الفتنة أقرب للوقوع ، وتعرض الجميع للهلاك وإن كان هناك صالحون.

٤.إن الاعتقاد في الله الواحد يقود إلى الاستسلام لسننه وشرعه . وقد شاءت سنة الله أن يخلق البشر ذكراً وأنثى ، وأن يجعلهما شقين للنفس الواحدة تتكامل بهما ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ؛ وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى.

٥.أن هناك أنكحة وعلاقات جنسية في الجاهلية قبل الإسلام ، أقر منها الزواج المعروف الآن ، وحرم منها (الاستبضاع ، والمخادنة ، البدل ، الرهط ، أصحاب الرايات ، الشغار، المقت).

٦.الإسلام غيّر شكل الجنس ، عندما نزل التشريع الإسلام وضع قواعد جديدة للممارسة الجنسية المشروعة.

٧.يرى البعض أن الإسلام لم يقم بقطيعة معرفية كاملة مع ما كانت عليه العرب في موضوع الجنس. هذه الفرضية تنطلق من أن الإسلام، وبرغم تقنينه وتنظيمه لممارسة الجنس، لأغراض اجتماعية، فقد تسامح مع بعض ما كان يمارسه العرب قبله، ومن ذلك تشريعه للرجل أن يتزوج أربعاً.

٨.في الإسلام، هناك أفعال لا تقع موقع الزنا، ويعتبرها البعض من جملة "اللمم". قال أبو هُريرةَ: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (كتَب اللهُ على ابنِ آدَمَ حظَّه مِن الزِّنا أدرَك ذلك لا محالةَ: فزنا العينِ النَّظرُ وزنا اللِّسانِ النُّطقُ والنَّفسُ تتمنَّى ذلك وتشتهي ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُه).

٩.إمداد الفرْد بالمعلومات العلميَّة، والخبرات الصحيحة، والاتِّجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسيَّة، بقدر ما يسمح به النموّ الجسمي الفسيولوجي والعقْلي الانفِعالي والاجتِماعي، وفي إطار التَّعاليم الدينيَّة والمعايير الاجتِماعيَّة والقيم الأخلاقيَّة السَّائدة في المجتمع؛ ممَّا يؤدّي إلى حسن توافُقه في المواقف الجنسيَّة، ومواجهة مشكلاتِه الجنسيَّة مواجهةً واقعيَّة، تؤدّي إلى الصحَّة النفسيَّة.

١٠.مقاصد الشرع في أحكامه وتكاليفه يتمحور حول رفع الضرر وقطعه ، من خلال حفظ الكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل – العرض ، والمال .
١١.أن أفعال المكلفين مترددة بين الفعل والترك والتخيير ، وان احكامه منقسمة إلى : واجب ، وحرام ، ومندوب ن ومكروه ، ومباح.
١٢.أن قاعدة : ما أدى إلى حرام فهو حرام ، تضبط التمادي في استعمال بعض المباحات التي قد تكون بابا للولوج إلى بعض المحرمات ، فكان الاجتناب عنها سد لذلك الولوج.
١٣.في التشريع الجنائي الإسلامي ، هناك محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.
١٤.أن للجريمة أسس وضوابط وأركان ، حدده الإسلام.
١٥.الجرائم الجنسية في الإسلام نوعان : فعلية (الزنا ، اللواط ، السحاق ، الاستمناء ، إتيان البهائم) وقولية : (القذف)
١٦.فقهاء القانون الجنائي الوضعي يجعلون للجريمة أركان ثلاث ، لا يعد الفعل جريمة إلا تكاملت فيه هذه الأركان.
١٧.العقوبات في الإسلام نوعان : الحد ، والتعزير
١٨. أوجد الشرع الحنيف أحكام شرعية لكثير من الوسائل الموصلة إلى الزنا ، تسهم في الحد من الإنزلاق فيها .
١٩.الزواج في الإسلام هو الاطار الشرعي الذي يعطي العلاقة بين الجنسية القدسية والحصن الحصين لهما ، كي لا ينزلقا عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

المراجع :

-القاموس المحيط / فيروز آبادي – ج٢ ص١٦٩٥ الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧
-بدائع الصنائع / الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي-ت٥٨٧هـ- ج٧ ص٤٠-٤٦-ط:الثانية – ١٤٠٢-١٩٨٢-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان
-النهاية في غريب الأثر / ابن الأثير- مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد – ص٣١٥
-لسان العرب / ابن منظور-ج٢ ص٣٥٩-٣٦٠ تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٩م
-بداية المجهد ونهاية المقتصد / القاضي أبي الوليد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-ت٥٢٠-٥٩٥-دار ابن حزم-ط:الأولى-١٤٢٠هـ -١٩٩٩م
-الموسوعة الحديثية- ج١- صحيح البخاري – ٦٨١٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م
-الموسوعة الحديثية- ج٢- مسلم / ٤٣٣٥- مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م
-سنن الترمذي/- ج٢- ١٥٢٤- الجامع الكبير/ للإمام أبي عيسى-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي-ت٢٧٩هـ ط : الأولى-١٤٣٥هـ-٢٠١٤م-دار التأصيل
-الموسوعة الفقهية / ٢٤ / ٢٥٢ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط : الثانية – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
-المغني / ابن قدامة - موفق الدين -عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي - ج٩ ص٥٩- ط : الثالثة -١٤١٧هـ -١٩٩٧م - دار عالم الكتب
-التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة – ط : الثالثة-١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م- مؤسسة الرسالة
-سنن ابن ماجة - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ت ٢٧٣ هـ/ ٤٢٥٩- ط : الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م- دار الرسالة العالمية
-السنن البيهقي الكبرى – البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر – ط : ٣ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣- دار الكتب العلمية
-البداية والنهاية – الإمام الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ - ط : السابعة – ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م-دار ابن كثير
-أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي / عمران محمد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، : 2021/06/03النشر

-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة – ط : ١٩٩٨ – دار الفكر العربي – القاهرة
-النهاية في غريب الأثر / ابن الأثير- مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد – ط: الأولى – ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م- الحلبي
-الموسوعة الحديثية- ج٢- صحيح مسلم - مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث- مؤسسة الرسالة للنشر- ط : الثانية - ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م
-نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: د. أحمد الرسيوني- ط : الأولى -١٤١٦هـ-١٩٩٥م-المعهد العالمي للفكر الاسلامي
-مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور– ط :الثانية-١٤٢١هـ - ٢٠٠١م – دار النفائس – الأردن
-نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: د. أحمد الريسوني- ط : الأولى -١٤١٦هـ-١٩٩٥م-المعهد العالمي للفكر الاسلامي
-المصطفى في علم الأصول/ أبو حامد - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار الرسالة
-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي – مؤسسة الرسالة
-تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي – ط : الأولى – ١٤٠٦هـ - دار حراء – مكة
-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – ت : ٣١٠هـ - ط : الأولى – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ – دار هجر
-روائع البيان تفسير آيات الحكام – محمد على الصابوني – ط : الثالثة – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م – دار احياء التراث العربي
- الدر المنثور في التفسير المأثور - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين- ط : الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الفكر